المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٦٧ - السنة ٤٧ - ١٤٣٥هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت mag4iu2@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع محفوظة لمجلّة الجامعة الإسلاميّة

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب– أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز – أن تُصَدَّرَ ببذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يُقَدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تُقَدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١– البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢– نوع الحرف Traditional Arabic

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special

٤– مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠– الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام DOC.

ك – أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات

تكون المراسلات باسم رئيس التحرير:

(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧

البريد الإلكتروني mag4iu2@gmail.com)

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير أ.د. مُحَمَّد بن يَعْقُوب التُّركِسْتانيّ

الأعضاء أ.د. عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُغَذَّوِيُّ

أ.د. عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعْتِقٍ السِّهْلِيُّ

أ.د. مُلْفِي بْنُ نَاعِمٍ الصَّاعِدِيُّ

أ.د. حَافِظُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِيُّ

د. عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مُسَاعِدٍ الزَّهْرَانِيُّ

سكرتير التحرير أ. خَالِدُ بْنُ مُقْبِلٍ الصَّاعِدِيُّ

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

- بَحْثٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
للدّكتور أمجد بن محمّد بن محمّد زَيْدان..... ١١
- أَثَرُ الْقَوْلِ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْعِبَادِيَّةِ:
للدّكتور عبد اللّطيف بن سعود الصّراميّ..... ٧٣
- أَحْكَامُ الْكَلَامِ فِي الْعِبَادَاتِ:
للدّكتور عُبَيْد بن سالِم العمريّ.....٢٣٩
- اَلْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلرُّخْصَةِ بِبَيْعِ الْعَرِيَّةِ – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ:
للدّكتور عبداللّطيف بن مُرْشِد سَلْمَان العَوْفِيّ..... ٣٢١
- قَضَايَا الْمَرْأَةِ وَسُنَّةُ الْمُصْطَفَى – صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قِيَمٌ – ضَوَابِطُ – حُقُوقٌ:
للدّكتورة عَقيلة رَابح حُسَيْن..... ٣٦٧
- وَاقِعُ تَطْبِيقِ مَبَادِئِ إِدَارَةِ الْجَوْدَةِ الشَّامِلَةِ بِالْكُلِّيَّاتِ التِّقَنِيَّةِ بِمَنطِقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:
للدّكتور عبدالله بن علي التَّمَّام.....٤٣٣
- تَشْبِيهَاتُ عَلِيِّ بْنِ جَبَلَةَ الْمُلَقَّبِ بِالعَكَوَّكِ – دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ:
للدّكتور عبدالله بن عبدالرحمن بَانَقِيب..... ٤٩٩

بَحْثٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

إِعْدادُ:

د. أَمْجَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد زَيْدَان

الأُستاذ المساعد بكلّيّة القرآن الكريم في الجامعة

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أعظم ما صرفت فيه الأوقات، وشغلت به الحياة كتاب الله، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[4]، ولقد خدم علماء الأمة –رحمهم الله– التراث الإسلامي تأليفاً وتعليماً وتحقيقاً، وزاد اهتمامهم وعنايتهم بكتاب الله جل وعلا، فهل يوجد كتاب في الكون بلغت فيه المؤلفات هذا المبلغ، وكثر الاهتمام والعناية به غير كتاب الله؟ كلا، ولن يكون ذلك أبداً.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠-٧١).

(٤) سورة ص:، الآية (٢٩).

ولقد كنت في أثناء دراستي أسمع من بعض مشايخي الفضلاء أن في قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] إشكالاً، وأنها تحتاج لدراسة كي يزول ما بها من إشكال[2]، فعلق الكلام في ذهني، وجئت أنقب وأبحث في هذه الآية الكريمة، فوجدت الإمام الطحاوي –رحمه الله– يقول عنها في كتابه أحكام القرآن: (وكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه)[3]. وإذا بالإمام ابن العربي –رحمه الله– يقول فيها: (وفي هذه الآيات قراءات، وتأويلات، واختلافات، وهي بيضة العُقر)[4].

فاستعنت الله المولى النصير على البحث في هذه الآية ودراستها، متشبهاً في

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) ووجه الإشكال: الاختلاف الكبير بين العلماء في كونها منسوخةً أو محكمة، ثم اختلافهم كذلك في بيان معناها وتوجيهها إن كانت محكمة، وتباين آرائهم في ذلك، وكذلك القراءات الواردة فيها وما انبنى عليها من أحكام.

(٣) أحكام القرآن الكريم (١/٤٧١).

(٤) أحكام القرآن (١/٩١).

وبيضة العُقر –بالضم: التي تمتحن بها المرأة عند الافتضاض، تنسب إلى العقر؛ لأن الجارية العذراء يُبْلى ذلك منها ببيضة الديك فيعلم شأنها، أو هي أول بيضة للدجاج؛ لأنها تعقرها، أو هي آخرها إذا هرمت، أو هي بيضة الديك يبيضها في السنة مرة واحدة، وقيل: يبيضها في عمره مرة واحدة، فتضرب بيضة الديك مثلاً لكل شيء لا يستطاع مسه رخاوة وضعفاً، ويضرب بذلك مثلاً للعطية القليلة التي لا يرها معطيها بر يتلوها، كالبخيل يعطي مرة ثم لا يعود. انظر: تاج العروس (١٣/١٠٩).

ولعل المراد: أن المعنى لا يلوح من الآية إلا بعد عناء وكد وللاختلاف الواقع فيها، وأن الآية ميدان اختبار لأهل العلم وامتحان للفهوم. والله أعلم.

ذلك بسلف هذه الأمة –رحمهم الله– ولي الشرف في ذلك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة –بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث– وستة مباحث:

المبحث الأول: معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ على سبيل الإيجاز.

المبحث الثاني: القراءات الواردة في الآية.

المبحث الثالث: الأقوال التي قيلت في معنى الآية.

المبحث الرابع: نسخ الآية وإحكامها.

المبحث الخامس: ما تضمنته الآية من مسائل في علوم القرآن.

المبحث السادس: فوائد وأحكام ومسائل الآية.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات، والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وقد اتبعت المنهج التالي:

١– جمع الأقوال التي قيلت في معنى الآية، وعزوها إلى قائلها.

٢– دراسة الأقوال التي قيلت في معنى الآية بإيجاز.

٣– تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٤– التعريف بما يظن أنه مشكل على القارئ.

هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد، وأستغفره من الخطأ والنسيان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على سبيل الإيجاز:

يخبر الله –جلّ وعلا– في هذه الآية عن حال الصيام في أول أمره، وأول ما فرض، فكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يومٍ أفطره مسكيناً، حتى نسخ ذلك[1].

والفدية: الجزاء، من قولك: فديت هذا بهذا، أي: جزيته به، وأعطيته بدلاً منه[2].

والمسكين هو: المتخشِّع المتذلل من الفاقة والحاجة، «مِفْعِيل» من المسكنة، والمسكنة هي ذل الحاجة والفاقة[3].

ومعنى الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين منه، لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٦١/٣)، وتفسير ابن كثير (٥٠٣/١)، وتفسير الشوكاني (٣٣٠/١)، وقد وردت عدة أقوال ومعانٍ في هذه الآية سأوردها في مبحث مستقل.

(٢) تفسير ابن جرير (١٨٠/٣).

(٣) المصدر السابق (١٩٣/٢).

(٤) المصدر السابق (١٨٠/٣).

المبحث الثاني: القراءات الواردة في الآية

قرأ الجمهور بما فيهم العشرة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ مضارع أطاق.

وقرأ ابن عباس بخلاف، وعائشة ﵂، وكذلك سعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني، وعطاء: (يُطَوَّقُونه) بضم الياء، وتخفيف الطاء، وواو مفتوحة مشددة. أي: يكلفونه ويجعل في أعناقهم كالطوق، أو يكون من الطاقة وهي القوة.

وقرأ مجاهد، وهي مروية عن ابن عباس وعكرمة: (يَطَّوَّقونه) بفتح الياء وتشديد الطاء والواو، وأصله: يتطوقونه، أي: يتكلفونه.

وقرأ ابن عباس بخلاف: (يُطَيَّقُونه) بضم الياء وفتح الطاء وبياء مفتوحة مشددة، ويحتمل أن يكون أبدل الواو ياءً، كما قالوا: تحيز في تحوز، ويجوز أن يكون: يتفيعل، فقلبت الواو ياء وأدغمت[(١)].

قال أبو حيان –رحمه الله: (فهذه القراءات يرجع معناها إلى الاستطاعة والقدرة، فالمبني منها للفاعل ظاهر، والمبني منها للمفعول معناه: يجعل مطيقاً لذلك، ويحتمل قراءة تشديد الواو والياء أن يكون لمعنى التكليف، أي: يتكلفونه أو يكلفونه، ومجازه أن يكون من الطوق بمعنى القلادة، فكأنه قيل: مقلدون ذلك، أي: يجعل في أعناقهم، ويكون كناية عن التكليف، أي: يشق عليهم الصوم)[(٢)].

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿فِدْيَةٌ﴾ مُنَوَّن

---

(١) انظر: المحتسب لابن جني (١١٨/١)، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري (٢٣١/١)، والقراءة المتواترة من هذه القراءات هي قراءة الجمهور، والبقية شواذ.

(٢) تفسير أبي حيان (٤١/٢-٤٢).

﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ مُوَحدًّ.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾ ﴿فِدْيَةُ﴾ مضاف، و﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع.

قراءة الجمهور: عطفٌ بَيَّنَ الفدية. فإن قلت: كيف أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة؟ ألا ترى أن ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ جمع، وكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين، فإذا كان كذلك وجب أن يكون مجموعاً كما جمعه الآخرون.

فالقول: إن الإفراد جَازَ وحَسُنَ؛ لأن المعنى: على كل واحد طعام مسكين، فلهذا أفرد، ومثل هذا في المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]، وليس جميع القاذفين يفرق فيهم جلد ثمانين، إنما على كل واحد منهم جلد ثمانين، وكذلك على كل واحد منهم طعام مسكين، فأفرد هذا كما جمع قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وأما من أضاف الفدية إلى الطعام فكإضافة البعض إلى ما هو بعض له، وذلك أنه سمى الطعام الذي يفدى به فدية، ثم أضاف الفدية إلى الطعام الذي يعم الفدية وغيرها، وهو على هذا من باب: خاتم حديد[2].

مسألة: هل القراءة غير المتواترة –الشاذة– حجة؟.

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن القراءة غير المتواترة –الشاذة– حجة، أي: أنها تؤثر في الأحكام الفقهية نفياً وإثباتاً، وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: أبو

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٢/٢٧٢).

حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية مشهورة عنه –رحمة الله على الجميع–، وذلك لأن الناقل للقراءة الشاذة –وهو الصحابي– أخبر أنه سمع ذلك من النبي ﷺ؛ فالمنقول لا يخرج عن أمرين:

أولهما: أن يكون قرآناً.

ثانيهما: أن يكون خبراً عن النبي ﷺ.

فإن كان الأول –وهو كونه قرآناً– فيجب العمل به؛ لوجوب العمل بكل ما في القرآن الكريم.

وإن كان الثاني –وهو كونه خبراً عن النبي ﷺ– فيجب العمل به أيضاً؛ لأن خبر الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على العمل به.

فالمنقول على التقديرين يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة.

المذهب الثاني: أن القراءة غير المتواترة ليست بحجة، أي: لا تؤثر في الأحكام الفقهية. وهذا مذهب مالك في رواية مشهورة عنه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو الذي صححه الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والنووي –رحم الله الجميع. وذلك لأن الناقل للقراءة الشاذة لا يخلو من أمرين:

أولهما: أن ينقلها على أنها من القرآن.

ثانيهما: أن ينقلها على أنها ليست من القرآن.

فإن كان الأول –وهو أنه نقلها على أنها من القرآن– فهذا باطل؛ لأن الله تعالى قد كلف رسوله أن يبلغ القرآن مجموعة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ويحصل بخبرهم العلم القطعي، فليس للنبي ﷺ أن يناجي بأي آية من القرآن واحداً من الأمة.

فإذا ثبت ذلك! فإن ما نقله هذا الواحد يكون خطأً وباطلاً؛ نظراً لوروده عن واحد، وعلى هذا فلا يحتج به.

وإن كان الثاني –وهو أنه نقلها على أنها ليست من القرآن– فيحتمل ذلك احتمالين:

الأول: أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فقد يكون اعتقد التتابع –مثلاً– حملاً لهذا المطلق في كفارة اليمين على المقيد بالتتابع في الظهار.

والثاني: أن يكون قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر قد سمعه من النبي ﷺ.

وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال[1].

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٨٢/٢)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٧٠)، وشرح الكوكب المنير (١٣٨/٢). وقال شيخنا الدكتور محمد المختار في تعليقه على تقريب الوصول لابن جزي الكلبي: (وهناك قول آخر يجمع بين القولين، وهو أن الصحابي إذا صرح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى خبر الآحاد، فيحتج بها، وإذا لم يصرح بالسماع، وإنما وجدت في مصحفه، أجريت مجرى التأويل، وقد يلزم الاحتجاج بها، وبه قال الباجي، والقرطبي شارح مسلم من المالكية، والماوردي من الشافعية، وهو ما تميل إليه النفس؛ لأن فيه جمعاً بين القولين وأدلتهما). انظر: تقريب الوصول (ص٢٧٠)، والنفس تميل إلى ما رجحه شيخنا –حفظه الله.

المبحث الثالث: الأقوال التي قيلت في معنى الآية

لقد تعددت أقوال العلماء في هذه الآية، وتباينت آراؤهم، وكثرت، حتى قال ابن العربي: (وفي هذه الآيات قراءات، وتأويلات واختلافات، وهي بيضة العقر)، وقد اجتهدت في جمع هذه الأقوال وحصرها؛ ليسهل على القارئ الوقوف عليها، ومعرفة مآخذ أصحابها ومدركهم، مع إعلاميه أن بعض الأقوال يندرج تحت بعضها في الجملة.

القول الأول:

أن ذلك كان أول ما فرض الصوم، فكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نسخ ذلك.

وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم، وقد دل عليه حديث سلمة، ومعاذ، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وحديث ابن أبي ليلى عن جمع من أصحاب النبي ﷺ.

وهو قول علقمة، وإبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء الخراساني، والزهري، وعبيدة السلماني، والضحاك[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال جملة في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٤٢-٤٥)، وتفسير ابن جرير (٣/١٦١-١٦٧)، وسيأتي التفصيل على حديث سلمة، ومعاذ، وابن عمر، وابن عباس ﷺ في مبحث الإحكام والنسخ.

وبالنسبة للرواية عن ابن عباس فقد جاءت عنه من عدة طرق:

١- طريق عكرمة عنه في سنن أبي داود برقم (٢٣١٦).

٢- طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهي في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٤٣).

٣- طريق آل العوفي عنه، وهي في تفسير الطبري (٣/١٦٥).

٤- طريق عطاء الخراساني عنه، وهي في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٤٣).

٥- طريق محمد بن سيرين عنه، وهي في معجم الطبراني الكبير (١/١٥١) برقم (١٢٨٧٥).

القول الثاني:

أنه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة. وقالوا: إنما تأويل ذلك: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم، إذا مرضوا أو كبروا –فعجزوا من الكبر عن الصوم– فدية طعام مسكين، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا.

وهذا القول جاء أيضاً عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو قول سعيد ابن المسيب، والسدي[1]. وهو قول الشافعي[2].

وهذا القول جاء على القول بإضمار: كانوا يطيقونه، ومتى ما أمكن الاستغناء عن الإضمار فهو أولى، إذ القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار. والله أعلم.

القول الثالث:

أنّ ذلك كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب، إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣/١٦٩-١٧١).

وبالنسبة لرواية ابن عباس جاءت من طريق:

١- منصور عن مجاهد عنه.

٢- آل العوفي عنه.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/١٠٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

وهذا القول جاء أيضاً عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وهو قول عكرمة، وقتادة، والربيع[١].

القول الرابع:

وهو على قراءة (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين)، أنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكيناً، والآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ، بل أنكروا قول من قال: إنها منسوخة.

وهو قول علي، وعائشة، وابن عباس أيضاً ﷺ، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وسعيد بن جبير، وطاوس، والضحاك[٢].

القول الخامس:

أن قوله –جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هو فيمن أفطر لمرض ثم أصح فأطاق القضاء فلم يقض حتى أدركه فرض الصوم لعام آخر، فإنه يصوم الذي أدركه، فإذا فرغ منه قضى الذي فاته وأطعم عن كل يوم

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣/١٦٧-١٦٩).

والرواية عن ابن عباس جاءت من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٣/١٧١-١٧٨)، والرواية عن ابن عباس جاءت من طريق:

١- عطاء بن أبي رباح عنه.

٢- عكرمة عنه.

٣- مجاهد عنه.

٤- سعيد بن جبير عنه.

٥- علي بن أبي طلحة عنه.

مداً، وأما من اتصل به المرض فلم يطق أن يقضي حتى جاء الصوم الآخر فإنه يقضي إذا أطاق بعد ذلك، ولا إطعام عليه، وهي محكمة على هذا القول.

وهذا قول ابن شهاب، وزيد بن أسلم، ومالك[1].

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ على هذا القول: أي: يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضون إلى رمضان آخر فدية طعام مسكين مع القضاء[2].

وقال عنه ابن العربي –رحمه الله: (إنه لا وجه له في الفقه، ولا يدل عليه ظاهر الآية، فتعين الإعراض)[3].

القول السادس:

أنها على تقدير (لا) النافية، أي: وعلى الذين لا يطيقون الصيام لعطش أو هرم فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مداً[4].

وذكر النسفي –رحمه الله– في تفسيره أن حفصة –رضي الله عنها– قرأت كذلك[5].

وذكر الماوردي –رحمه الله– في تفسيره أن ابن عباس ومجاهداً قرآ (لا يطيقونه)[6].

قال أبو حيان –رحمه الله: (وتقدير "لا" خطأ؛ لأنه مكان إلباس، ألا ترى

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٢٦)، وتفسير ابن عطية (٢/٧٩).

(٢) انظر: تفسير مكي بن أبي طالب القيسي الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٥٩١)، وشرح القاضي عياض على صحيح مسلم إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٠٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٥١)، وتفسير اللباب في علوم الكتاب (٣/٢٦٩).

(٥) انظر: تفسير النسفي (١/١٥٢).

(٦) انظر: النكت والعيون (١/٢٣٨).

أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الفعل مثبت، ولا يجوز حذف "لا" وإرادتها إلا في القسم[١].

وقال ابن حجر –رحمه الله: (وهذه القراءة –أي: قراءة ابن عباس رضي الله عنهما– (يطَوَّقونه) تضعف تأويل من زعم أن "لا" محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر:

فقلت: يمينُ اللهِ أبرحُ قاعداً

أي: لا أبرح قاعداً، ورد بدلالة القسم على النفي، بخلاف الآية)[٢].

القول السابع:

أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام فدية هي طعام مسكين، فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة، وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام، والمراد منه صدقة الفطر، عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد[٣].

وهذا قول شاه ولي الله الدهلوي.

وقد بحثت فيما وقفت عليه من كتب التفسير، ومن كتب الفقه في باب صدقة الفطر فلم أجد من أشار إلى أن هذه الآية دليل على زكاة الفطر.

---

(١) تفسير أبي حيان (٢/٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٢٦). والبيت عزاه أبو حيان –رحمه الله– في تفسيره البحر المحيط لامرئ القيس. انظر: تفسيره (٢/٤٢).

(٣) الفوز الكبير في علم التفسير (ص١٦).

القول الثامن:

أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الإطعام ويعجزون عن الصيام طعام مسكين. فجعل قائل هذا القول الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عائد على الإطعام والفداء، لا على الصيام.

ونسب هذا القول للحسن البصري –رحمه الله– وإلى ابن الأنباري، رحمهما الله، وبعضهم حكاه بدون نسبة[1].

قال الطبري –رحمه الله: (وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: وعلى الذين يطيقون الطعام. وذلك تأويل لتأويل أهل العلم مخالف)[2].

وقد استغرب هذا القول مكي بن أبي طالب القيسي[3]، وضعفه ابن عطية[4]– رحمهما الله.

قال ابن العربي –رحمه الله–: (أما القول بأن الضمير يرجع إلى الإطعام فهو قول ضعيف؛ لأن الضمير إنما يرجع إلى ما بعده لضرورة لا يمكن غيرها. كقول الشاعر:

جزى ربه عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل[5]

فصرف الضمير في (الرب) إلى (عدي) المتأخر الذكر؛ لأنه لم يمكن غيره، وإن كان جاء ذكره بعد ذلك.

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/١١٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٢٨).

(٢) تفسير الطبري (٣/١٨٠).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٢٨).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (٢/٨٠).

(٥) الشاهد الشعري عزاه الفخر الرازي –رحمه الله– في تفسيره إلى النابغة. انظر: تفسيره (١/٦٣).

وأما قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ فإنما يرجع إلى متقدم الذكر في الكلام؛ لأنه قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾، فاقتضى قوله سبحانه: ﴿ مِن مُّوصٍ ﴾ موصى إليه وموصى به، والموصى إليه المقتضي هاهنا هم الوالدان والأقربون الذين تقدم ذكرهم، فرجع الضمير إليهم في قوله: ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾، وهذا لا خفاء به على الشادين فضلاً عن الراسخين[1].

القول التاسع:

إن الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة، وأنها منسوخة بقول جل وعلا: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وأن القضاء حتم، ونسخ.

وهذا القول روي عن ابن شهاب –رحمه الله[2].

وتخصيص التخيير بين الإطعام والصيام بالمسافر والمريض خاصة، يضعفه حديث سلمة ومعاذ –رضي الله عنهما– وأن التخيير عام. والله أعلم.

القول العاشر:

أن المراد: المريض والمسافر، وذلك لأن لهما حالين: حال لا يطيقان فيها

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢١).

والشَادِين: يقال شدا من العلم والغناء وغيرهما شيئاً شدواً: إذا أحسن منه ضرباً. والشدو: القليل من كل كثير. وعليه فالمعنى: هم الذين أخذوا طرفاً من العلم، وقد قابلهم هنا بالراسخين. انظر: تاج العروس (٣٨/٣٥٨).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٩/٣٢٩).

الصوم، وقد بين الله حكمهما في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وحال يطيقان فيها الصوم، وهي حالة المرض والسفر اللذين لا يلحق بهما جهد شديد لو صاما، فخير بين أن يفطر ويفدي، فكأنه قيل: وعلى المرضى والمسافرين الذين يطيقونه.

وهذا قول الأصم –رحمه الله[1].

وضعف هذا القول بأن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معطوف على المسافر والمريض، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه[2].

القول الحادي عشر:

أي: الذين يتعمدون الفطر من غير عذر؛ فإنه يلزمهم إطعام ستين، أو العتق، أو صوم شهرين، والسنة بينت الإطعام، وزادت العتق والصيام.

وهذا قول علم الدين السخاوي[3] –رحمه الله.

وقد بحثت فيما وقفت عليه من مراجع في باب من أفطر في رمضان من غير عذر، سواء بالجماع أو غيره، فلم أجد من قال إن الآية تدل على ذلك.

القول الثاني عشر:

أن الآية واردة في صوم البيض وعاشوراء، وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر على الصوم، ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأفاد حديث معاذ ﷺ ذلك، فإن فيه تصريحاً أن ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ في الأيام البيض.

هذا قول محمد أنور شاه الكشميري الهندي[4].

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (٥/٨٧)، وتفسير البحر المحيط (٢/٤٣).

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (٥/٨٨).

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء (١/٢٥٤).

(٤) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٢٠٤).

قوله: إن الآية واردة في صوم البيض وعاشوراء، وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم، ولم أقف على كلام لأهل العلم حسب اطلاعي، أن صوم البيض وعاشوراء كان فيه خيرة بين الفدية والصوم.

وأما استدلاله بحديث معاذ ﷺ فحديث معاذ دليل على خلاف قوله، لا دليل لقوله، ونصه:

«وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فصام تسعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام»[1].

فأنت ترى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء، كان قبل فرض الصيام عليهم، وأن التخيير في شهر رمضان لا في عاشوراء والثلاثة أيام. والله أعلم.

(١) هذا لفظ الإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٣٦) برقم (٢٢١٢٤)، وسيأتي الحديث مخرجاً من حديث أبي داود مع الحكم عليه في مبحث الإحكام والنسخ، وكلا الإمامين أخرجاها من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل.

القول الثالث عشر:

بيان الآية: أنه يحق على الذين يطعمون، وهم الأغنياء الموسرون، يحق عليهم أن يضموا إلى الصيام إطعام مسكين، فهم مطالبون بالصيام، ومطالبون في الوقت نفسه بإطعام مسكين.

هذا القول وقفت عليه في ملتقى أهل التفسير[1]، للدكتور محمد عناية الله سبحاني في بحث له حول هذه الآية، بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.

وقد جاء بهذا القول الذي لم يسبق إليه فيما أعلم، وتجرأ في بحثه هذا على الصحابة الكرام والتابعين ﷺ، وهم أعلم بتأويله وتنزيله، وشاهدوا الحدث وفرضية الصيام مع النبي ﷺ.

فقد قال بعد أن أورد الأقوال التي جاءت في تفسير الآية: (وعلى هذا فمن الصعب جداً أن يقبل ما نقله أهل التفسير عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعلقمة، والزهري في آخرين في هذه الآية، أنهم قالوا: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

فالعجب كل العجب من هذه الجرأة، وهي دعوة الباحث –إلى ترك الأحاديث المرفوعة والموقوفة على الصحابة، والمقطوعة على التابعين في

---

(١) انظر: ملتقى أهل التفسير، على الشبكة العالمية (الإنترنت)، وبالإمكان أن يكتب الباحث على المتصفح (قوقل) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وسيظهر البحث، وسيقف القارئ على ما قاله الباحث وأورده، وسيجد العجب من أمور وأفهام غريبة، ولم أورد منه إلا ما يخص البحث، وإلا فمقاله حريّ بأن يرد عليه، ولم أر في الملتقى من رد عليه أو علق، ولعل السبب في ذلك هو طوله، فقد بلغ ست عشرة صفحة، أسأل الله لنا وله الهداية والرشاد.

تفسير هذه الآية، والتي أفادت أن الصيام كان على التخيير ثم نسخ– إلى قوله الذي لم يقل به أحد فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

ومن المعلوم أن السنة تبين القرآن، وأن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم، بل يجب فهم القرآن على ضوء فهمهم، ولنعلم أن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.

ورحم الله الإمام ابن جرير الطبري، فقد كان معظماً لعلماء السلف –رحمهم الله– حيث أورد عدة أقوال في قوله تعالى: ﴿يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[1]، ثم قال: (وهذه الأقوال وإن كانت غير بعيدات مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها)[2].

وفي ختام هذا المبحث أقول: إن الآية وردت مفسرة ومبينة كما في حديث سلمة، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ؛ فلا ينبغي العدول عن ذلك.

قال ابن جرير –رحمه الله: (وأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد السبيل، وأوضحهم حجة فيما تأول وفسر، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته، من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه، إما من جهة النقل المستفيض، فيما وجد من ذلك عنه النقل المستفيض، وإما من جهة نقل العدول الأثبات فيما لم يكن فيه عنه النقل المستفيض، أو

(١) سورة البقرة، الآية (٧٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٣٨/٢).

من جهة الدلالة المنصوبة على صحته، وأوضحهم برهاناً فيما ترْجَم وبيَّن مِن ذلك مما كان مدركاً علمه من جهة اللسان؛ إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً من كان ذلك المتأول والمفسر، بعد ألا يكون خارجاً تأويله وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة)[1].

(١) تفسير ابن جرير (١/٨٨).

المبحث الرابع: نسخ الآية وإحكامها

أولاً: قول من قال بنسخها

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(١).

وفي رواية لمسلم عنه ﷺ أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٢).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: نسخت هذه الآية، يعني: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ التي بعدها: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٦/٢٥ رقم ٤٥٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ (ص٣٥٣ رقم ٢٣١٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (ص٣٦٢ رقم ٢٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢/٢٣٤ رقم ١١٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٦٣).

وفي رواية البخاري أنه ﷺ قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة[1].

وعن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمروا بالصوم[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ قال: يقول: أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحول ... وقال –أي معاذ– في الصوم، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٦/٢٥ رقم ٤٥٠٦)، وبرقم (١٩٤٩) في كتاب الصوم.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ (٣/٣٤). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي في من طريقه) فتح الباري (٤/٢٣٩).

(٣) أثر ابن مسعود ﷺ ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٣)، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/٤٣١) وعزاه للطبري، ولم أجده فيه ولا في كتب التفسير المسندة، ولا في الدر المنثور.

ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم[(١)].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا[(٢)].

وعنه رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فقال: كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (ص٨٥ برقم ٥٠٧). وقال عنه الألباني: (قلت: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وعلق البخاري بعضه في صحيحه، وقواه الحافظ) انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٠ برقم ٥٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٦٧)، وصححه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/١٨).

لذلك مسكيناً، فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وجاء القول بنسخها عن علقمة، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وعبيدة، والضحاك، وقتادة[2].

وإذا نظرنا إلى قول من قال: إنها منسوخة، وهم الجمهور، نجد أن:

١– قراءتهم للآية متواترة.

٢– أدلتهم جاءت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ فيها التصريح بالنسخ، كحديث سلمة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وقد صرح ابن أبي ليلى بأن جمعاً من أصحاب النبي ﷺ قد حدثوهم بذلك النسخ.

فعلم أن هذا المذهب هو مذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، بعكس القول الثاني الذي ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنهما.

٣– إذا تأملنا قراءة ابن عباس فهي لا تخلو من أحد أمور:

أ– إما أن تكون شاذة، وعليه فلا عبرة بها؛ لأنها خالفت معنى القراءة المتواترة.

ب– وإما أن تكون تفسيرية، فنجد أن جمعاً من الصحابة خالفوه في تفسيره، ولا ضير في ذلك؛ فلكل اجتهاده.

ج– كذلك المتمعن في قول ابن عباس –رضي الله عنهما– يجد أنه لا يقول بالنسخ الكلي لهذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣) من طريقين: الأول من طريق عطاء الخراساني برقم (٥٩)، وروايته عن ابن عباس مرسلة كما في حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف للذهبي (٢/٢٣). والطريق الثاني: طريق علي بن أبي طلحة برقم (٦٠).

(٢) انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير الطبري (٣/١٦٢-١٦٨).

وقد رجح هذا القول: أبو عبيدة القاسم بن سلام[١]، وابن جرير[٢]، وأبو جعفر النحاس[٣]، وأبو بكر الجصاص[٤]، ومكي بن أبي طالب القيسي[٥]، وابن حزم[٦]، والقاضي أبو يعلى الحنبلي[٧]، والخطيب البغدادي[٨]، وابن العربي[٩]، وابن الجوزي[١٠]، وسليمان الطوفي[١١]، وأبو حيان[١٢]، والسيوطي[١٣]، ومرعي الكرمي[١٤]، والزرقاني[١٥]، والأمين الشنقيطي[١٦]، وابنه عبد الله[١٧]، ومحمد ابن عثيمين[١٨]. رحمة الله على الجميع.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص٤٢)، وقد أجاد في كلامه عن هذه الآية، رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٧٨/٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ (٤٩٤/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٢١٩/١) .

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٢٥).

(٦) انظر: المحلى شرح المجلى (١٨٧/٦).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٨٣/٣-٧٨٦).

(٨) انظر: كتاب الفقيه والمتفقه (٢٥٠/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن (٩٢/١).

(١٠) انظر: نواسخ القرآن (٢٣٧/١).

(١١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣١٨/١).

(١٢) انظر: تفسير أبي حيان (٤٣/٢).

(١٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١٤٤٤/٤ و١٤٤٨).

(١٤) انظر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص١٤٣).

(١٥) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٠١/٢).

(١٦) انظر: أضواء البيان (٤٣٤/٣).

(١٧) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص١٢٧).

(١٨) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٨٣/١).

قال ابن حجر –رحمه الله– في كلامه على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما: (هي منسوخة): (هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام)[1].

وقال ابن العربي –رحمه الله: (وتحقيق القول: أن الله تعالى قال: من كان صحيحاً مقيماً لزمه الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه، ومن كان صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقاً.

ولهذا المعنى كرره، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة)[2].

ثانياً: قول من قال بإحكامها

عن عطاء أنه سمع ابن عباس –رضي الله عنهما– يقرأ: (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن (١/٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية (٦/٢٥ برقم ٤٥٠٥).

وعند النسائي: عنه رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾: يُكَلَّفونه، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يشفى[(١)].

وعن علي ﷺ في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً[(٢)].

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تقرأ: (يطوقونه)[(٣)].

وجاء القول بإحكامها عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك[(٤)].

وقد رجح هذا القول: الفخر الرازي[(٥)]، وشاه ولي الله الدهولي[(٦)]،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (ص٣٦٢ رقم ٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧٦/٣) من طريق الحارث الأعور. قال عنه الحافظ ابن حجر: (كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف) التقريب (ص٢١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢/٤ برقم ٧٥٧٦)، ومن طريقه ابن جرير (١٧٣/٣)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) انظر قول عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٤٦-٤٧)، وانظر هذه الأقوال جميعاً في تفسير ابن جرير (١٦٩/٣-١٧٨).

(٥) هذا ظاهر كلامه في تفسيره. انظر: تفسير الفخر الرازي (٨٧/٥).

(٦) انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير (ص١٦).

ومصطفى زيد[1]، وعبد الرحمن الدوسري[2]، رحمة الله على الجميع.

وبعد التأمل والنظر في هذه الروايات والآثار، نجد أن ما ورد عن سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس –نفسه–، ومعاذ بن جبل ﷺ، وغيرهم من العلماء فيه التصريح بأن الآية منسوخة.

فهم كانوا في أول الأمر مخيرين بين الصوم والافتداء، فكان من أراد أن يصوم صام، وكفاه ذلك، أو يترك الصوم فيفطر، ويكتفي بالفداء وهو الإطعام.

ثم نسخ ذلك وصار الصوم حتماً.

وأما رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– ومن قال بقوله في قراءته: (وعلى الذين يُطَوَّقُونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. هذه رواية البخاري، فقد صرح فيها بعدم النسخ.

لكنه ﷺ قال –كما جاء في تفسير ابن جرير: كان للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً. ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا.

فهو ﷺ ذكر النسخ في الآية وقال: (وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كان لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع).

---

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم (٢/١٦٠).

(٢) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم (٣/١٠٨).

فقوله ﷺ: (وثبت) للمذكورين يشعر ويبين أن حكم غيرهم نسخ، ولم يثبت الحكم في حقهم، بل يلزمهم الصوم، وارتفع عنهم التخيير، ولزم الإطعام المذكورين.

ويشهد لهذا ويبينه حديث معاذ ﷺ المتقدم فإنه قال: ثم إن الله ﷻ فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله ﷻ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم.

فعلى هذا تبين أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يثبت النسخ للصحيح والمقيم، ويجعل الحكم باقياً لم ينسخ في حق الشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع، وبهذا يتفق مع الجمهور في قوله بالنسخ كما دلت عليه أيضاً الآثار المتقدمة.

لذلك أورد الإمام أبو داود –رحمه الله– حديث ابن عباس –رضي الله عنهما: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾، وقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، تحت ترجمة باب نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾[1].

(١) انظر: سنن أبي داود (ص٣٥٣ برقم ٢٣١٦)، وحسنه العلامة الألباني –رحمه الله. انظره بنفس الإحالة.

وبعد الحديث مباشرة أورد ترجمة باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وأورد حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أثبتت للحبلى والمرضع. وكلا الحديثين من طريق عكرمة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: (وقد ثبت باتفاق أهل العلم –وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه– أن الله لما

---

(١) انظر: سنن أبي داود –رحمه الله– (ص٣٥٣ برقم ٢٣١٧)، وقد صححه الألباني –رحمه الله–. انظره بنفس الإحالة. وعليه فلا بد من جمع الروايات الواردة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في الآية، ولا يكتفى برواية البخاري فقط، وذلك حتى يفهم كلامه، ويسهل التوفيق بين الروايات. فالبعض ينظر لروايته التي في البخاري وقوله: (ليست منسوخة)، ويقدمه على حديث سلمة وابن عمر ومعاذ ﷺ، ويثبت الإحكام للآية ويقول: إن الأصل الإحكام، وإن الجمع ممكن، أو الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وغفل عن كون النسخ ثابتاً بدليل صحيح صريح ثابت لا يحتمل التأويل. والله أعلم. وللعلامة الألباني – رحمه الله– كلام نفيس في إرواء الغليل حول الرواية التي جاءت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (٤/١٧-٢٥).

والغريب من د. طاهر محمود محمد يعقوب في رسالته الدكتوراه –وهي قيمة في بابها– (أسباب الخطأ في التفسير) ذكر فيها فصلاً بعنوان: (عدم اتضاح الرؤية في الناسخ والمنسوخ)، وجعل من ضمن مباحثه: إحكام ما ثبت نسخه، وجعل من أمثلته حديث ابن عباس ﷺ هذه الآية، وأنها ليست منسوخة، والعجب أنه أشار كذلك إلى قوله الآخر بما يوافق فيه قول الجمهور من أنها منسوخة، إلا أنه استثنى فيها الشيخ الهرم والمرأة والحامل والمرضع. انظر: أسباب الخطأ في التفسير (١/٤٠٧).

وأقول: إن ابن عباس لا يخالف الجمهور في أن التخيير منسوخ، وإنما خص منها ما ذكر عنه، فلا بد أن يفهم قوله ويحرر في ذلك، ولم أقف على من وصف وحكم على قوله بأنه خطأ فيلتنبه لذلك. والله أعلم.

أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً، فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾، ثم قال: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم وأسقط التخيير في الثلاثة)[1].

وقال أيضاً –رحمه الله: (فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم، وأن حكم الآية باقٍ في حقه، وهم أعلم بالتنْزيل والتأويل.

وأيضاً؛ فإن ذلك تبين من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه قرؤوا: (يُطَوَّقُونه) و﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبي ﷺ قرأها كذلك، فإما أن يكون حرفاً من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يطوقونه) و﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، أو يكون سمعهما على جهة التفسير وبيان الحكم فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنهما قرآن، ولهذا موضع يستوفى فيه غير هذا الموضع.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٠).

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة فهو خير له، وهذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام لزمه، ومن قدر عليهما خُيِّرَ بينهما؛ فإن هذا شأن جميع ما خير الناس بينه، مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويبين ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم فإنهما كانا يكونان مخيرين بين الصوم والإطعام، فإذا عجزا بعد ذلك عن الصوم تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير، وبقي هذا المعين، وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فنسخ في حق

من لا مشقة عليه، وبقي في حق من لا يطيقه إلا بجهد ومشقة.

فإن قيل: فقد روي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم.

قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بينوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روى عن ابن عباس التصريح بذلك)[١].

وقال ابن حجر –رحمه الله: (واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه)[٢].

وقال ابن كثير –رحمه الله: (فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء)[٣].

(١) انظر: تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٤٢٨).

(٢) فتح الباري (٤/٢٤٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٠٤).

المبحث الخامس: ما تضمنته الآية من مسائل في علوم القرآن

أردت في هذا المبحث إيراد بعض المسائل المتعلقة بالنسخ من خلال هذه الآية.

المسألة الأولى:

إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ؛ ليعرف المتقدم والمتأخر، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد، والناس في هذا بين طرفي نقيض: فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما[1].

المسألة الثانية:

لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله –جل وعلا– يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع، وكذلك لا نسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ؛ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه في قول الأمة؛ لأن اتباعه فرض على كل أحد، وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنه

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٥٤).

(٢) سورة يونس، الآية (١٥).

تشريع، ولا تشريع ألبتةَ بعد وفاته ﷺ[١].

المسألة الثالثة:

أورد العلماء –رحمهم الله– هذه الآية مثالاً لما يلي:

أ– مثالاً لنسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٢].

ب– مثالاً لنسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن[٣].

ج– مثالاً لنسخ الأخف بالأثقل، فقد نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهو أخف بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤].

د– مثالاً لنسخ واجب مخير إلى واجب مضيق، فالصيام كان المطيق القادر عليه في صدر الإسلام مخيراً بين الصيام والفدية، فنسخ إلى مضيق وحتم، وهو الصيام[٥].

المسألة الرابعة: في الفرق بين النسخ والتخصيص[٦]

من المعلوم أن عامة السلف لم يكونوا يفرقون بين النسخ وبين غيره من التقييد

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٤٣٢).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٦٢).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٤١، ١٤٤٤).

(٤) انظر: أضواء البيان (٣/٤٣٤).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/٧٨٣).

(٦) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
والتخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٩٨، ١٠١). وذكرت هذه المسألة لابن عباس –رضي الله عنهما– أثبت نسخاً وتخصيصاً للآية كما في الروايات السابقة.

والتخصيص والبيان، بل يطلقون النسخ على رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو تبيين، فالنسخ عندهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، بيد أن المتأخرين من الأصوليين وغيرهم حاولوا جهدهم تمييز النسخ من غيره من أنواع البيان.

وقبل أن أذكر الفرق بين النسخ والتخصيص، يحسن أن أشير إلى أنهما اشتركا في كون كل منهما بياناً، وأن الأصل عدمهما استصحاباً للحقيقة، ومما افترقا فيه:

١– أن النسخ إزالة الحكم المنسوخ، والتخصيص قصر العام على بعض أفراده.

٢– أن الناسخ يجب أن يكون متأخراً في النزول عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فإن ذلك لا يشترط فيه، فيجوز أن يتقدم أو يتأخر، فآية الدم المسفوح في الأنعام، وآية الدم العام في البقرة، والأنعام نزلت قبل البقرة، بل هي مكية والبقرة مدنية.

٣– أن النسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء، والتخصيص لا يقع على أفراد العام كلهم.

٤– أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبالعقل.

٥– أن النسخ لا يرد إلا في الأحكام، بخلاف التخصيص فإنه يرد في الأخبار والأحكام[1].

المسألة الخامسة: في حكمته –جل وعلا– في النسخ

وقد ظهرت من خلال هذه الآية الحكم الآتية:

أ– تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، فنسخ التخيير الذي كان في

(١) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم لشيخنا د. عبد الله الأمين الشنقيطي (ص٣٤)، والآيات المدعى نسخها بآية السيف (ص١٦–٢١) وهي رسالة ماجستير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية للباحث عثمان معلم محمود شيخ علي، بإشراف: أ.د. محمود سيبويه البدوي –رحمه الله– نوقشت عام ١٤١١–١٤١٢هـ.

الآية إلى الإيجاب.

ب– تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال –جل وعلا–: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾[١].

ج– الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال.

د– أن الناسخ خير من المنسوخ، كما قال تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٢]، فالناسخ خير، سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ[٣].

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٦١–٢٦٣).

المبحث السادس: فوائد وأحكام ومسائل الآية

١– حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع، حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم ويطعم، ثم تعين الصيام، كما يدل على ذلك أحاديث فرضية الصيام(١).

٢– حرص الإسلام على إطعام المساكين ومشروعية الأسباب الموجبة لذلك رحمة بالمسكين ورفقاً به.

٣– أن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين يجهدهما الصوم ويلحقهما به مشقة شديدة، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، لا صوم عليهم بلا خلاف، بل نقل الإجماع على ذلك، وأنهم إن تكلفوا الصوم فصاموا صح منهم ذلك(٢).

٤– أخذ كثير من العلماء من هذه الآية أن من أفطر لِكَبر ومرض لا يرجى شفاؤه؛ فإنه يجب عليه أن يفدي بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً. وهذا مذهب الأحناف(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) –رحم الله الجميع– وقد استدلوا بما يلي:

أ– أثر ابن عباس –رضي الله عنهما– المتقدم في تفسيره للآية.

ب– أثر أبي هريرة ﷺ: (من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٢٨– سورة البقرة).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٤٨)، والمجموع للنووي (٦/٢٦١–٢٦٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٥٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/٢٦٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٣٦٤–٣٦٥).

فعليه لكل يوم مد من قمح)[١].

ج- وأثر أنس ﷺ: أنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً[٢].

أما أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- فمنزعه ظاهر من الآية، وأما أثر أبي هريرة ﷺ فمن قوله، وأثر أنس ﷺ فمن فعله.

قال الموزعي -رحمه الله: (فإن قلتم: فما حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النسخ، وما حكمهم بعد النسخ؟.

قلت: أوجب الله الصيام على الجميع من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، وهم من جملة المؤمنين، ثم خص المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العدة من أيام أخر، وخص الذين يطيقون الصوم بالذكر أيضاً لأجل الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصل الوجوب، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومة بينة من طريق الأولى والأحرى، إما نطقاً أو قياساً؛ لأنها إذا قبلت من الذي يطيق الصوم فالذي لا يطيقه أولى بالقبول، ثم نسخ الله سبحانه حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، وبين في الآية الثانية أن المريض والمسافر باقيان على حكمهما لما كان يتطرق الظن إلى نسخ حكمهما عند

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٠٠ رقم ٢٣٩٣)، قال الألباني -رحمه الله-: (وفيه عبدالله بن صالح، وفيه ضعف). انظر: الإرواء (٤/٢٢).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/١٩٩ رقم ٢٣٩١)، وعلقه البخاري -رحمه الله- في صحيحه، كتاب التفسير، باب أياماً معدودات (٦/٢٥).

نسخ حكم قرينهما، وترك ذكر الذين لا يطيقون الصوم لعدم تطرق الظن إلى نسخ حكمهم، فإنه معلوم أن الله سبحانه لم يحتم عليهم الصيام؛ لأنهم لا يطيقونه، وقد قال في آخر الآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وتبيين آخر الكلام لأوله كثير في القرآن الكريم.

فإن قلتم: فما الدليل على أن الصوم كان واجباً على من لا يطيق الصوم قبل النسخ حتى تكون الفدية بدلاً عنه؟.

قلت: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾)[1].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله: (إن من عجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلاً للصيام حين التخيير بينهما، فإذا تعذر الصيام وجب عديله، ولهذا ذكر ابن عباس –رضي الله عنهما– أن هذه الآية في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكيناً)[2].

٥– أما المالكية فإن الإمام مالك –رحمه الله– قال: (لا أرى ذلك واجباً عليه –أي: الفدية على الكبير–، قال: وأحب أن يفعله، فإن فعله فإنما عليه مد واحد بمد النبي ﷺ)[3].

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣٢١/١).

(٢) تفسير القرآن الكريم– سورة البقرة (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: الموطأ– رواية أبي مصعب الزهري (٣١٣/١)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان، وتفسير القرطبي (١٤٨/٣).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– بعد أن أورد أقوال العلماء ومذاهبهم في الفدية: (والاحتجاج بهذه الأقوال يطول، وقد أكثروا فيها، والصحيح في النظر –والله أعلم– قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويلها، ولا سنة نقلها من تجب الحجة بنقله، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عمن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة، فالواجب ألا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه، والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وحديث علي لا يصح عنه، وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعاً وتطوعاً، وهو الظاهر في الإخبار عنه في ذلك)[1].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله–: (فمن أسقط الفدية عن الكبير فإنه رجع إلى أصل الفرض في الصيام، فقال: إنما أوجبه الله ﷻ قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيرهم بين أن يصوموا أو يطعموا، فقال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ثم نسخ الفدية عنهم، وألزمهم الصوم حتماً، وسكت عمن لا يطيق فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عنهم، كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليهما سبيلاً)[2].

(١) انظر: الاستذكار (٩/٣٣٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص٦٢).

٦– وأما ابن حزم الظاهري –رحمه الله– فقد قال: (وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه، وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وأما نحن –أي: ابن حزم– فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطيقونه[3]) فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة، وحاش لله أن يُطَوِّق الشيخ ما لا يطيقه.

وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وابن عباس ﷺ نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب، وفي باب صوم المسافر، وأنها لم تنزل قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع، وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم، فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها، ولا رسوله ﷺ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع)[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم –رحمه الله– في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٢٢/٢ رقم ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما.

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة من المحلى، والصواب: (يطوقونه)، وقد سبق ذكر قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المحلى (١٨٤/٦–١٨٧).

٧- يرجع في كيفية الإطعام ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك، والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف[١].

٨- لا فرق بين أن يملك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداء، أو عشاء؛ لأن الكل إطعام، وكان أنس بن مالك ﷺ حين كبر يطعم أدماً وخبزاً، وظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم، وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه[٢].

٩- اختلف من قال بوجوب الفدية في مقدارها، فمن قائل: مقدارها مقدار صدقة الفطر، نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير[٣]، ومن قائل مد من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد[٤]، ومن قائل الخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع مد برٍ، أو نصف صاع شعير[٥].

١٠- وأما الحامل والمرضع فقد تقدم أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- في أنه قرنهما مع الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم ويشق عليهما، فعليهما الإطعام دون القضاء، وبمثل قوله قال ابن عمر -رضي الله عنهما- كذلك. وتفصيل حكمهما كالآتي:

أ- أما الأحناف -رحمهم الله- فذهبوا إلى أن عليهما القضاء، ولا فدية عليهما، سواء خافتا على أنفسهما أو ولدهما، واستدلوا بحديث أنس بن مالك

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم- سورة البقرة (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم (٣٢٩/٢).

(٣) هم الأحناف. انظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٢، ٢٠٣).

(٤) هم الشافعية. انظر: المجموع (٢٦٣/٦).

(٥) هم الحنابلة. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٨٤/٧).

الكعبي القشيري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع شطر الصلاة –أو نصف الصلاة– والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى»[(١)]، وفي لفظ: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع».

وقد رجح هذا القول أبو عبيد القاسم بن سلام[(٢)]، والطبري[(٣)] –رحمهما الله.

ب– وأما الإمام مالك –رحمه الله– فإنه فرق بين الحامل والمرضع، فالحامل كالمريض، تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتقضي، وتطعم عن كل يوم مداً من بر، وله قول في المرضع: أنها تقضي بدون إطعام، وقال بعض أصحابه: إن الإطعام في المرضع استحباب[(٤)].

ج– أما الشافعية –رحمهم الله– فقالوا: إنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف، وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا، والصحيح وجوب الفدية[(٥)].

د– والحنابلة –رحمهم الله– كالشافعية في ذلك، وعللوا ذلك بأنهما إن خافتا على أنفسهما فهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، فعليه القضاء فقط، وإن خافتا على ولدهما فذهبا إلى ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر ﷺ[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٠). والحديث أخرجه أبو داود –رحمه الله– كتاب الصيام، باب اختيار الفطر (ص٣٦٦ برقم ٢٤٠٨)، وقال عنه الألباني –رحمه الله–: (حسن صحيح). انظره بنفس الإحالة، واللفظ الآخر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٦٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص٦٧–٦٩).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٣/١٧٩–١٨٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٩/٣٣٣–٣٣٤)، وتفسير القرطبي (٣/١٤٧).

(٥) انظر: المجموع (٦/٢٧٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨١–٣٨٤).

هـ- وأما ابن حزم الظاهري -رحمه الله- فذهب إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ الكبير عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام؛ فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء، وأما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»[(٢)]، فإذْ رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر؛ فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط عنهما الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع ما لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[(٣)][(٤)].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (٤/١١٤ رقم ٢٣١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) انظر: المحلى (٦/١٨٤).

١١– لا يصار للفدية إلا عند اليأس من القضاء، فمن أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل ألا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه، واحتمل أن يلزمه القضاء؛ لأن القضاء بدل إياس(١).

١٢– من عجز عن إخراج الفدية لإعسار، هل يلزمه إذا أيسر؟ أم تسقط عنه؟ فيه قولان(٢).

١٣– ألحق بعض أهل العلم بالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه في كونه يفطر ويطعم من به شهوة الجماع غالبة، لا يملك نفسه، ويخاف أن تنشق أنثياه، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش ونحوه؛ لأنه كالمريض(٣).

قال ابن عاشور –رحمه الله: (ونلحق بالهرم والمرضع والحامل كل من تلحقه مشقة، أو توقع ضر مثلهم، وذلك يختلف باختلاف الأمزجة، واختلاف أزمان الصوم من اعتدال أو شدة برد أو حر، وباختلاف أعمال الصائم التي يعملها لاكتسابه من الصنائع، كالصائغ، والحداد، والحمامي، وخدمة الأرض، وسير البريد، وحمل الأمتعة، وتعبيد الطرقات، والظئر(٤))(٥).

---

(١) انظر: المجموع (٦/٢٦٣)، والشرح الكبير على المقنع (٧/٣٦٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/٢٦٢)، والشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٩٦).

(٤) الظئر: هي المرضعة ولد غيرها. تاج العروس (١٢/٤٦٠).

(٥) انظر: تفسير ابن عاشور (٢/١٦٥)، وتفسير المنار (٢/١٣٦)، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم (٣/١٠٨).

بالنسبة لأصحاب الحرف والأعمال الشاقة، فمفاد كلام الفقهاء أنه إن كان هناك حاجة شديدة لعمله في نهار رمضان، أو خشي تلف المال إن لم يعالجه، أو سرقه الزرع إن لم يبادر لحصاده، فله أن يعمل مع الصوم ولو أداه العمل إلى الفطر حين يخاف الجهد==

الخاتمة

وإني لأحمد الله الذي وفقني للكتابة في هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

١– رحمة الله بعباده في التشريع لهم، ظهر ذلك جلياً في فرض الصوم، حيث كان أول أمره على التخيير، ثم نسخ وتحتم الصوم.

٢– أن الراجح في هذه الآية القول بنسخها.

٣– ظهر لي من خلال جمع الروايات عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في الآية أنه لا يخالف في القول بالنسخ، وإنما جعلها محكمة في الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والحبلى، والمرضع، فهو يقول بنسخ التخيير الذي كان في أول الأمر.

٤– أن هذه الآية دليل من قال بوجوب الفدية على الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والحبلى، والمرضع، ولا أعلم دليلاً في القرآن لهذه المسألة سوى هذه الآية.

٥– أن الأقرب والأولى على من عجز عن الصوم أن يفدي.

٦– أن الفدية لا تكون إلا ممن تأكد أو غلب على ظنه من أنه لن

= وليس عليه ترك العمل ليقدر على إتمام الصوم، وإذا أفطر فعليه القضاء فقط. لكن قالوا: عليه أن ينوي الصيام ليلاً بل ويتسحر، ثم إن احتاج إلى الإفطار، ولحقته مشقة، أفطر.

وعليه فلو توقف كسبه –لنحو قوته المضطر إليه هو أو مؤونه– على فطره، فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين (٤٢٠/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠١/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٢/٢)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٩٦٦/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/١٧، ٥٧/٢٨).

يتمكن من القضاء في مستقبل عمره، وأما من علم أنه سيبرأ مما به ولو بعد حين فالواجب عليه القضاء لا الفدية.

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، المدينة المنورة، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية.

٢- أحكام القرآن الكريم للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت٢٣٩-٣٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، إستانبول، منشورات وقف الديانة التركي، تحقيق: د. سعد الدين أونال.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت٤٦٨-٥٤٣هـ)، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤- أحكام القرآن، لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٥- أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمع الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، عرف بالكتاب: العلامة محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

٦- أحكام من القرآن الكريم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١٤٢٥هـ، مدار الوطن، الرياض.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين

الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨- أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٩- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المعروف بتفسير الشنقيطي، ط١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد.

١١- إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز.

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ط١، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: يحيى إسماعيل.

١٣- الآيات المدعى نسخها بآية السيف، رسالة ماجستير غير مطبوعة، في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، للباحث عثمان معلم محمود شيخ علي، بإشراف: أ.د. محمود سيبويه البدوي -رحمه الله- نوقشت عام ١٤١١-١٤١٢هـ.

١٤- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، للدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.

١٧- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط٢، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين منذ عام ١٣٨٥هـ حتى ١٤٢٢هـ، طبعة حكومة الكويت.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٠- التحرير والتنوير، لسماحة الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، المعروف بتفسير ابن عاشور، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ، بيروت.

٢١- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين.

٢٢- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢-١٣٥٤هـ)، وهي مجموعة الدروس التي أخذها عن أستاذه الشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٣هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصحيح: سمير مصطفى رباب.

٢٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المعروف بتفسير ابن كثير، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، تحقيق: سامي محمد سلامة.

٢٤– تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٥– التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٥٤هـ)، المعروف بتفسير الفخر الرازي، ط١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، قدم لها: خليل محيي الدين الميس.

٢٦– تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، جمعه وحققه: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي.

٢٧– تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.

٢٨– تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٦٩٣–٧٤١هـ)، ط٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٢٩– تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي، ط رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٨هـ، مكة المكرمة، تحقيق: أحمد محمد يحيى المقري.

٣٠– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المعروف بتفسير الطبري، ط١، ١٤٢٢هـ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٣١– الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، المعروف بصحيح البخاري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، باعتناء: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٢- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، والطبعة بأحكام العلامة الألباني، واعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت٦٧١)، والمشهور بتفسير القرطبي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين.

٣٤- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، مطبعة التراث، مكة، ومطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٣٥- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، ط دار الفكر.

٣٦- الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (٢٨٨-٣٧٧هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، تحقيق: بدر الدين قهوجي وآخرين.

٣٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط٢، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ط١، دار المعارف، الرياض، باعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٩- سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)،

وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

٤٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، والطبعة بأحكام العلامة الألباني، واعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ط٢، ١٤١٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.

٤٢- صحيح سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس، الكويت.

٤٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واعتناء: د. مصطفى الذهبي.

٤٤- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار المغني، الرياض.

٤٥- العجاب في بيان الأسباب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.

٤٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، ط٣، ١٤١٤هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،

ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق.

٤٨- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط٣، ١٤٢٦هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

٤٩- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط١، ١٤٢٩هـ، دار غراس، الكويت، تحقيق: د. سامي عطا حسن.

٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، وحاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١هـ)، ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب.

٥١- كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٢هـ)، ط٣، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.

٥٢- كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، الرياض، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد.

٥٣- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين.

٥٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط١٤١٨هـ، جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد –رحمهما الله–.

٥٦– المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار سزكين للطباعة والنشر، تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرين.

٥٧– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، المعروف بتفسير ابن عطية، الطبعة المغربية تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، نشر بعد ١٣٩٥هـ.

٥٨– المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعت على النسخة الأصلية بتحقيق الأستاذ: أحمد محمد شاكر.

٥٩– مدارك التنْزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله النسفي (ت٧٠١هـ)، المعروف بتفسير النسفي، ط١، ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، تحقيق: مروان محمد الشعار.

٦٠– مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥–١٣٩٣هـ)، ط١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد.

٦١– مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

٦٢– المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (١٢٦–٢١١هـ)، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٣– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، ط٤، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٦٤- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، دار السرور، دون تاريخ نشر، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار.

٦٥- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٦٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ط٤، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

٦٧- مقدمة في علم التفسير، للعلامة الدهلوي، واسمها: (الفوز الكبير في أصول التفسير)، ط٢، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، مطبوع مع (إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين)، عمل ووضع: محمد منير الدمشقي.

٦٨- المقنع، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (٥٧-٦٨٢هـ)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ط١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، ط٣، ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

٧٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط٣، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٧١- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، شرح التمهيد والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وشرح القبس لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، ط١، ١٤٢٦هـ، مركز دار هجر، القاهرة،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر.

٧٢- الموسوعة الفقهية، ط٤، ١٤٢٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٣- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣-١٩٧هـ)، رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠-٢٤٢هـ)، ط٣، ١٤١٨هـ، دار الرسالة، بيروت، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.

٧٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر ابن العربي المالكي، ط١٤٠٨هـ، وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري.

٧٥- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم.

٧٦- النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية ونقدية، للدكتور/ مصطفى زيد (١٩١٧-١٩٧٨)، ط١، ١٤٢٧هـ، دار اليسر، القاهرة، عناية: د. محمد يسري إبراهيم.

٧٧- النفح الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنوره شاه ابن معظم شاه الكشميري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٧٩- نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، تحقيق ودراسة: د. محمد أشرف علي الملباري.

٨٠- الهداية إلى بلوغ النهاية، تفسير أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٣

المبحث الأول: معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ على سبيل الإيجاز ١٦

المبحث الثاني: القراءات الواردة في الآية..... ١٧

المبحث الثالث: الأقوال التي قيلت في معنى الآية ٢١

المبحث الرابع: نسخ الآية وإحكامها ٣٣

المبحث الخامس: ما تضمنته الآية من مسائل في علوم القرآن..... ٤٦

المبحث السادس: فوائد وأحكام ومسائل الآية ٥٠

الخاتمة..... ٥٩

المصادر والمراجع ٦١

فهرس الموضوعات ٧١